ضابطًا لمن يرث من عصبة المعتق اذ لم يكن المعتق حيًّا فقالوا هو ذكر
يكون عصبة وارثًا للمعتق يوم موت المعتق يوم موت العتيق بصفة
العتيق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امراة بولاء الغير
اصلًا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده لصفاده
وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات
ومنها لو اعتق عبدًا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم
مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه وورثه ابن المعتق دون
ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن
اربعة ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق وورثوه
اعتبارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم
وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه يرث المعتق بصفة
الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن
الكافر ثم مات العتيق مسلمًا فالميراث بينهما وهذه المسايل تخرج من
ايضا على ان الولاء لا يورث به ولا يورث فرعان احدهما الذين يرثون
بالولاء من عصبة المعتق يرتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدم ان على جدته الثاني لو اشترت امراة
اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدًا ومات عتيقه بعده والمعتق
عصبة بالنسبة لميراث العتيق لم يرد دون البنت لانها معتقة المعتق
فتوجز عن عصبة النسب وهذه قيل احظائها او بعامة فاض
غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصورها بعضهم مسئلة القضاة
بما

بما لو اشترى ابن وابنة ابوا هما فعتق عليهما ثم اعتق عبدًا ومات
العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه الابن دون البنت لانه عصبة
المعتق بالنسب وغلط فيهما او بعمامة قاض فقالوا ارث العتيق
بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب

الباب الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة

المقصودة بالذات في علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي
مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة التي يأتي اصل كبير في استخراج
المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة مال كل
وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة
الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته
كالعقارات والحيوانات فتقدر تلك النسبة تكون حصة من
ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر
عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد
ولو جمع بينهما كان يقول مثلًا للام السدس اربع قراريط لكان
اولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد وما يقدر
بالوزن او الكيل والعدد او ثمن او قيمة ما لا يمكن قسمته او يريد
قسمة ما يمكن فقسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج القراط
وهو اربعة وعشرون كثرة مقدارها اربعة وعشرون دينارا
مثلًا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مما تعلم المصحح فالامر
واضح لا يحتاج الى عمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلًا او اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)